

فصل ما بين المغرب والعشاء وهو صلوة الاقاربين
ان خفت من الهول القيمة فصل صلوة الليل و صلوة الزوال
وعن مالك رحمه الله قال قال من صلى عند زوال الشمس
اربع ركعات بقراءة كل ركعة بفاحة الكتاب مرة واية الكرى
مرة وقل هو الله احد تلك مرات اعطاه الله ثم ثواب الفضة
الصدقة والشمه بالصدقات والصلح بين وكب الله سبعين
الف سنة ورفع له سبعين الف درجة وجعل بينه وبين الناس
الضجاج بركه هذه الصلوة الباب الخامس في بيان تأ
تأثير الدعاء والصدقات في حق الاموات وفي دعاء الازواج
لاموات نفع لهم خالفا للعترة تم كتابان للقضاء لا يتبدل
وكما تفسر هونتها كسبت والمرة محرمي العمل لا يعمل غيره و
بصوابه ان تعليق الرجمة بالدعاء والصدقة من القضاء
ايضا فلا يتبدل فان كل قدر انما يجرى كما كسبت كاتراة في
الحشر والنقل وغيرها والدعاء من جهة الاستسار وايضا
لوح ما ذكره بقدر الدعاء اصلا لان ما في القضاء كامن
للحال فورا لله وان ليس له انسان الامام مع مني على
الشيء الغير بالضعف العبر واذا عمل نفسه ولكن اذا خاة

ثلث الف حسنة وعسى عنه سبعين الف

وهو اي

وهو ايك الشرح كالتالي عنه والوحيد القائم مقامه قال
ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله والذين امنوا واعملوا الصالحات
ذاتهم ارحم اذ انزلنا الحق بصلاح الالباء وقيل المراد بالانسان
كافر اذ انما المؤمن فله ما ع وما سوي له ولنا ما ورد في الاحاديث
التي اخبرنا من الدعاء للاموات خصوصا في صلوة الجنائز
وقد توارت التالف فلولا ان الاموات نفع فيمكن ان لم
معنى وفكاهم ما من ميت يصل على عبادته من المسلمين بتلوة
مائة كليم يشفعون له الا تشفعوا فيه اى قبلت شفاعتهم
في حقه وقاله ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازة
اربعون رجلا لا يشركون الله شيئا الا شفعتهم فيه فان قيل
جاء في الحديث الاول مائة وفي الثاني اربعون في التوفيق
قلنا كل من الاجرة تجري على وفق سؤاله اى ونقول
اقول الامداد متاخر لانه من مادة الله ان يريد على فضل
الموعود على عبادته ولا ينقص منه وعن سعيد بن عباد
انه قال يا رسول الله ان امرءا مات فأتى الصدقة اى
افضل قال نعم المراء غير نبي اى وقال هذه الامم بعد وفاتهم
الدعاء برؤا البلاء والصدقة تطفي غضب الرب وقال

كجانه الحفياهم ذريتهم